

## 21- التعليق على كتاب الفروع ( باب صلاة التطوع ) - فضيلة

الشيخ أ د سامي الصقير- 92 رجب 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين امين قال الشيخ بن مفلح رحمه الله تعالى في كتابه الفروع في باب صلاة التطوع - [00:00:00](#) قال رحمه الله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم. رواه احمد البخاري وغيرهما من حديث عمران رضي الله عنه. وفي المستوعب الا

المتربع احمد عن شاذان وابراهيم ابن ابي العباس عن شريك عن ابراهيم المهاجر - [00:00:21](#)

المولات السائبة عن عائشة رضي الله عنها رفعته بهذه الزيادة رواه ايضا عن اسحاق الازرق وحجاج عن شريك بدونها رواه من رواية سفيان زهير عن ابراهيم بدونها ويستحب تربع. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

[00:00:37](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اجر صلاة القاعد على النصف من اجل صلاة القائم - [00:00:56](#)

وهذا من المواضع التي يسقط فيها القيام في الصلاة فان القيامة من حيث الاصل ركن من اركان الصلاة ويسقط في مواضع منها اولا العاجز فاذا عجز عن القيام سقط القيام عنه - [00:01:13](#)

وثانيا المسألة الثانية في صلاة النفل لقول النبي عليه الصلاة والسلام اجر صلاة القاعد على النصف من اجل الصلاة القائم والمسألة الثالثة الخائف كما لو كان بينه وبين عدو بينه وبين عدوه او سبع ونحوه. جدار قصير لو قام لرآه - [00:01:36](#)

المناسبة الرابعة اذا ابتدأ الامام الصلاة قاعدا. فانه يجب عليه ان يصلي قاعدا ولو كان قادرا على القيام وقوله وصلاة القاعد نصف اجر صلاة القائم هذا في غير المعذور - [00:02:01](#)

اما المعذور فله الاجر كاملا فله الاجر كاملا والافضل فيمن صلى قاعدا ان يكون متربعا في حديث عائشة رضي الله عنها قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا - [00:02:20](#)

رواه احمد والبخاري وغيرهما من حديث عمران وفي المستوعب الا المتربع. يعني ان المتربع ليس له نصف اجر صلاة القاعد وانما له اكثر من ذلك فاهتمت؟ فالاستثناء هنا الا المتربع الذي ذكره صاحب المستوعب الا المتربع يعني ليس على النصف وانما يكون اكثر -

[00:02:39](#)

اما لو صلى مفترشا ونحوه ونحوه فانه يكون على النصف. هذا مقتضى كلامه رحمه الله. نعم كيف المتربع اي نعم القاعدة على النصف بعض الروايات غير مترددة ذكر بعض غير المتربع - [00:03:04](#)

نعم. اه وذكر بعض مم وقال وعليه الجماهير وصلاة القاعدة على النصف من صلاة قائم هذا المذهب وعليه قال صاحب الارشاد وصاحب يعني المتربع فليست على الناس يعني اكثر مثلا ثلاثة ارباع ونحوه - [00:03:35](#)

لكن هذا مبني على صحة الزيادة وهي ضعيفة. نعم كلامه رفعته بهذه الزيادة اي نعم احسنت بارك الله فيك. نعم مطبوع مطبوع في لا احقق في رؤساء جامعية في اربع مجلدات وطبع - [00:04:08](#)

الشيخ رحمه الله في مجلدين اي نعم نعم ويستحب. احسن الله اليك. قال رحمه الله ويستحب تربع الجالس في قيام وفاقا لابي

حنيفة وفاقا لمالك وعنه يفترض وفاقا للشافعي في احد قوليه - [00:04:37](#)

وقاله زفر والفتوى عليه قاله ابو الليث الحنفي ومذهب ابي حنيفة يخير بينه وبين التربع والاحتباء ذكره ابو المعالي وفي نعم

والافضل ان ان من صلى جالسا ان يكون متربعا - [00:05:00](#)

يعني حال القيام اي ما قبل الركوع وما بعد الركوع واما في التشهد والجلوس بين السجدين فيكون مفترشا الا في التشهد الاخير

فيتورك اذا التربع محله في القيام قبل الركوع وبعده - [00:05:15](#)

وهذا على سبيل الافضية والا لو جلس مفترشا او جلس متربعا او جلس على اي هيئة فان ذلك يجزئ. لكن الافضل في حال القيام ان

يكون متربعا وفي حال الجلوس - [00:05:36](#)

بين السجدين او التشهد الاول يكون مفترشا وفي الاخير يكون متوركا. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الوسيلة رواية ان

كثر ركوعه وسجوده لم يتربع فعلى الاول يثنى رجله في سجوده - [00:05:52](#)

وفي ركوع وفي ركوعه روايتان طيب يقول وفي الوسيلة رواية ان كثر ركوعه وسجوده. يعني صار يخفف الصلاة ويكثر الركوع

والسجود لم يتربع المشقة لان الذي يتربع يشق عليه ان يثنى رجله ثم يسجد - [00:06:12](#)

بخلاف ما اذا كان مفترشا يعني اذا جلس مفترشا سجوده ايسر من سجود من كان متربعا وهذا ظاهر قال فعلى الاول يثنى رجله في

سجوده وفي ركوعه روايتان ولكن عموم الحديث - [00:06:31](#)

يقتضي انه يتربع ولو كثر. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله والمراد بنصف الاجر في غير المعذور ويتوجه فيه فرضا ونفلا ما يأتي

في صلاة الجماعة وفاقا للحنفية والشافعية في تكميل اجره - [00:06:47](#)

رواه ابن ابي شيبة عن المسيب ابن رافع الكاهلي التابعي. وذكره الترمذي عن الثوري. نعم يعني المراد بالنصف نصف اجر صلاة هذا

في غير المعذور اما المعذور فله الاجر كاملا سواء في الفريضة او النافلة - [00:07:05](#)

والدليل على ان له ان له الاجر كاملا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب

له ما كان يعمل صحيحا مقيما - [00:07:22](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله واختلف المالكية لكن كلام كلامهم كلهم اذا عجز مطلقا واما انشق مشقة تبيح الصلاة قاعدا فكلامهم

محتمل. ويتوجه احتمال بالفرق. وقاله بعض العلماء. نعم - [00:07:38](#)

ولا يصح مضطجعا وفاقا لابي حنيفة. طيب وقد سبق لنا ما هو العذر الذي يبيح ترك القيام ما هو العذر الذي يبيح ترك القيام لان

القيام ركن من اركان الصلاة - [00:07:57](#)

فما هو العذر الذي يبيح سقوطه في الفرض او في النفل بحيث يكون له الاجر كاملا اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك واصح الاقوال

ان العذر المسقط هو ما يذهب الخشوع - [00:08:13](#)

ما يذهب الخشوع فاذا كان قيامه في الفريضة يذهب خشوعه او ان قيامه في النافلة يذهب خشوعه فصلى قاعدا فحين اذ يكون له

الاجر كاملا هذا احسن ما يقال في - [00:08:32](#)

ضابط العذر المسقط للقيام في الفريضة والنافلة لا قد لا يخشى هذا الذي قلنا ايسر لانه قد لا يخشى تأخر البرء لكن يذهب

الخشوع والا الضابط فيما يسقط - [00:08:49](#)

الواجبات ان يخشى زيادة المرض او تأخر البرء. لكن هنا في مسألة الصلاة بخصوصها قد لا يخشى هذا يعني قد يكون قيامه لا يسبب

تأخر البرور. ولا زيادة المرض ولكن يذهب الخشوع - [00:09:14](#)

ها اذا كان يستطيع القيام يقوم ما يستطيع اقول امامه الكرسي يقوم وفي حال الركوع والسجود ما يستطيع يسجد يجلس ويومي

بالركوع والسجود بس يا شيخ ايه المهم اذا كذا كان يستطيع القيام يقوم حسب ما يستطيع - [00:09:29](#)

ولو ولو ان يعني يحني ظهره قليلا بحيث لا يصل الى هيئة الركاع ها سقوط وشلون السقوط اذا سقطت سقط الضرس الحمد لله هو

بيجلس في المرتبة وفي هنا شسمه هذي - [00:10:08](#)

تموت تكاية وهنا تكاية اذا طاح طاح لا لا مو قريب بعد مو بعيد نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يصح من يتمسك اللي قدامه  
هذي المهم اذا كان يستطيع القيام يقوم او يذهب الى يعني بعض الطائرات الان فيها مصليات - [00:10:31](#)  
وهذي خاصة تكون في الرحلات الدولية الدولية يكون فيها مصليات يذهب ويصلي نعم لان الغالب ان الرحلات الداخلية ما يحتاج  
الى ان يصلي في الطائرة ممن يجمع جمع تقديم او يجمع جمع - [00:10:54](#)  
يعني قليل جدا ان انه يحتاج ان يصلي في الطائرة ها في صلاة الفجر ايه وقليل الرحلات التي تصادف يعني الرحلات الداخلية التي  
تكون في الفجر قليلة جدا مئة بالمئة - [00:11:13](#)  
لكن لو فرض فيتقي الله ما استطاع احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يصح مضطجعا وفاقا لابي حنيفة ومالك. ونقل ابن هانئ  
صحته اختاره بعضهم وفاقا للشافعي رواه الترمذي عن الحسن - [00:11:30](#)  
ثم هل يومئ ام يسجد يحتمل وجهين وله القيام عن جلوس وفاقا وكذا عكسه. اي قال ولا يصح مضطجعا وفاقا لابي حنيفة ومالك  
ونقل البهاني صحته اختاره بعضهم فقال للشافعي - [00:11:50](#)  
وهذا مبني على صحة اللفظة صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى على جنب نعم احسن الله اليك قال رحمه الله  
وله القيام عن جلوس وفاقا وكذا عكسه وفاقا - [00:12:05](#)  
مخالفة في الثانية ابو يوسف ومحمد واشهب واشهب المالكي لان الشروع ملزم كالنذر وله القيام عن جلوس يعني في الحالة التي  
يباح له فيها الجلوس له ان يقوم لانه انتقل من حال ادنى الى حال اعلى - [00:12:23](#)  
وكذا عكسه يعني ينتقل من جلوس الى له القيام عن جلوس وكذا عكسه القيام عن جلوس يعني يكون جالسا ثم يقوم. وعكسه  
جلوس عن قيام. يكون قائما ثم يجلس. وهذا وهذا في النفل - [00:12:44](#)  
اما في الفريضة لا يكون ذلك اعني جلوس عن قيام الا عند الضرورة اذا المتنفل له ان يقوم وله ان يجلس سواء ابتداء الصلاة جالسا ام  
ابتداء الصلاة قائما. فمثلا لو انه ابتداء الصلاة جالسا وفي اثناء الصلاة قام لا بأس - [00:13:04](#)  
او ابتداء الصلاة قائما وفي اثناء الصلاة جلس. فلا بأس اما في الفريضة ففي فريضة لا يفعل ذلك اعني ان ينتقل من قيام الى جلوس الا  
عند الضرورة والدليل على ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:13:31](#)  
في اخذ حياته كان يصلي يفتتح الصلاة قاعدا فاذا اراد ان يركع قام فركع فينتقل من من جلوس الى ايام على حسب حاله اذا كان  
يستطيع يقوم يقوم بس الان الان هو هو كيف يجي يصلي جالس وهو يستطيع الركوع - [00:13:48](#)  
لا هذا هذا في من يتعب يعني يستطيع القيام لكن لا يستطيع القيام طويلا يعني قليلا بمعنى انه يستطيع ان يكبر تكبيرة الاحرام يقول  
كبر وانت قائم. ثم اجلس ثم اذا اردت الركوع قم فاركع - [00:14:23](#)  
يعني هذا في حق من يستطيع القيام لكن لا يستطيع الاستمرار في القيام طويلا احسن الله اليك قال رحمه الله ويصح التطوع بفرد  
تركعة وعنه لا وفاقا لابي حنيفة ويجوز جماعة وفاقا للشافعي اطلقه بعضهم - [00:14:39](#)  
وقيل ما لم يتخذ عادة نفاقا للشافعي وقيل يستحب وقيل يكره قال احمد ما سمعته وفاقا لابي حنيفة طيب قال رحمه الله ويصح  
التطوع في فرد تركعة يعني ان يصلي ركعة واحدة فقط - [00:15:00](#)  
يصح قال وعنه لا لا يصح وفاقا لابي حنيفة والصحيح انه لا يصح لان التطوع بركعة لم يرد الا في الوتر خاصة فكون الانسان يتعبد  
لله عز وجل في ركعة يعني يدخل المسجد ويصلي ركعة واحدة. او فيما بين الاذان والاقامة يصلي ركعة واحدة. فهذا اقول لا يصح  
بل هو من البدع - [00:15:18](#)  
لان اقل ما ورد في غير الوتر ان يسلم من ركعتين عاد هذا هذا ينبني على قوله عليه الصلاة والسلام فلا يجلس حتى يصلي ركعتين  
هل الركعتان مقصودتان؟ او ان المراد ايقاع صلاة - [00:15:41](#)  
المراد ايقاع الصلاة في خلاف بين العلماء فاذا قلنا ان تحية المسجد ليست مقصودة بذاتها اجزاء الركعة وايضا لو دخل المسجد  
وصلى صلاة الجنائز يعني دخل المسجد وجدهم يصلون صلاة الجنائز - [00:16:02](#)

فان فانها لا تجزئ عن تحية المسجد لانها ليست ذات القوع والسجود وقول المؤلف رحمه الله ويصح التطوع بفرض ركعة وعنه لا ومثل الركعة الثلاث والخمس في غير الوتر لو اراد ان يتطوع بثلاث - [00:16:19](#)

او اراد ان يتطوع بخمس فان هذا لا يشرع الا في الوتر واضحة ولا؟ نعم لان الصلاة العصر فيها مثنى مثنى لا اقول من العلماء من من يقول ان ان الركعتين - [00:16:37](#)

ليست مقصودة المقصود ايقاع صلاة بدليل انه لو دخل والامام يصلي استهزأ بذلك انه لو دخل والامام قد شرع في الفريضة لا نقول انه بعد الفريضة يصلي تحية المسجد ومن العلماء من يقول انه لابد من ركعتين - [00:17:05](#)

نعم هل يجزي او لا هل يجزئ او لا وليس المراد ايضاً الجلوس لان قوله اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس يعني لا يمكث حتى لو دخل المسجد وصار واقفا يتردد ينهى عنه حتى يصلي التحية - [00:17:24](#)

اقول لا يجلس ليس المراد خصوص الجلوس وانما المراد ايش؟ المكث. يعني لا يلبث لا يلبث او لا يمكث. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وكثرة الركوع والسجود افضل. وقال في الغنية وابن وابن الجوزي نهارا الامام احمد رحمه الله يقول تطوع بركعة ما سمعته - [00:17:53](#)

هذا هو الصحيح. لان ذلك لم يرد والاصل في العبادات التوقيف الاصل في العبادات التوقيف والحظر والمنع لقول الله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله - [00:18:17](#)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو هباءً منثوراً. قال رحمه الله وكثرة الركوع والسجود افضل. وقال في الغنية وابن الجوزي نهارا - [00:18:33](#)

وعنه طول القيام وفاقا لابي حنيفة والشافعي. وعنه التساوي اختاره صاحب المحرر وحفيده فليقل وكثرة الركوع والسجود افضل يعني من طول القيام وفي الغنة وابن الجوزي نهارا وعنه طول القيام - [00:18:51](#)

وفاقا لابي حنيفة والشافعي وعنه التساوي اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة هل الافضل كثرة الركوع والسجود او الافضل طول القيام بمعنى لو اراد الانسان ان يصلي مدة ساعة - [00:19:08](#)

هذي الافضل ان يخفف القيام بحيث يصلي في هذه الساعة مثلاً عشرين ركعة او ان يطيل القيام بحيث يصلي عشرة يطول القيام واذا طال القيام من المعلوم انه سيقبل الركوع - [00:19:21](#)

والسجود. المشهور من المذهب ما قدمه المؤلف ان كثرة الركوع والسجود افضل ان كثرة الركوع والسجود افضل. فانسان مثلاً عنده عشر دقائق. هل الافضل ان يصلي ركعتين في العشر او ان يصلي مثلاً تسليمتين او ثلاث - [00:19:43](#)

المذهب ان الافضل ان يصلي تسليمتين او ثلاث لان لانه في هذا الزمن سيكثر من الركوع والسجود والركوع والسجود فيه فضل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد - [00:20:01](#)

وقال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء مقامن ان يستجاب لكم ولان حال السجود حال ذل وخضوع لله تعالى وافضل حال للعبد ان يكون قد زل لله وخضع له - [00:20:19](#)

والقول الثاني في هذه المسألة ان طول القيام افضل لان القيام يشرف بما فيه من الذكر وهو القرآن فكان القيام افضل من كثرة الركوع والسجود هذان قولان متقابلان وقال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:20:36](#)

لا نقول ان هذا افضل ولا ان هذا افضل فكل له مزية قال رحمه الله القيام افضل بذكره والسجود افضل بهيئته افضل بذكره والسجود افضل بذكره والسجود افضل بهيئته افضل بذكره والسجود افضل بذكره والسجود افضل بهيئته وكان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم ان صلواته متناسبة - [00:20:59](#)

اذا اطال الركوع والسجود فاذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع والسجود ولهذا في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه كان قيامه فقعوده فسجوده فجلوسه بين السجودتين قريباً من السواء - [00:21:23](#)

وهذا القول هو الراجح ان الانسان تكون صلواته متناسبة اذا الان عندنا ثلاثة اقوال القول الاول ان كثرة الركوع والسجود افضل. وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله - [00:21:42](#)

وفي هذا يقول الخلوّة رحمه الله كأن الدهر في حفظ الاعالي ورفع للاسافلة اللثام فقيه عنده الاخبار صحت بتفضيل السجود على القيام والقول الثاني ان طول القيام افضل. والقول الثالث - [00:22:01](#)

آآ ان القيام افضل بذكره والسجود افضل بهيئتها وقلنا ان ظاهر السنة يدل على ان الصلاة تكون متناسبة. نعم كله في المذهب نعم رواية وعنه التساوي يعني كلاهما سواء - [00:22:19](#)

اختاره صاحب المحرر وحفيده من حفيده قريب يعني هو المؤلف قد اختاره صاحب المحرر صاحب المحرر المجد ابن تيمية وحفيده من حفيده شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله جدو جده - [00:22:42](#)

احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام لا بس ويظن ان ان صاحب المحرر والد شيخ الاسلام من صلبه لا هو جده المجد صاحب المحرر وصاحب الملتقى ان الغريب رحمه الله انه بل في عادة ان يقول اختاره صاحب المحرر وشيخنا - [00:23:18](#)

نعم اي نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن بيئته وفاقا وعنه هو والمسجد سواء طيب ويسن بيئته يعني النوافل يسن ان تكون في البيت اولا امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:53](#)

فانه قال افضل صلاة افضل صلاة المرء في بيئته الا المكتوبة وقد لا تجعلوا بيوتكم قبورا وثانيا الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يصلي النوافل في بيئته وثالثا حلول البركة في البيت - [00:24:24](#)

كما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في المسجد فليجعل من بيئته فليجعل من صلاته في بيئته نصيبا فان الله جاعل من صلاته في بيئته خيرا - [00:24:49](#)

ورابعا ان فيه تعويذا للاهل والصبيان وخامسا انه اقرب الى الاخلاص وظاهر النصوص ان الصلاة في بيئته افضل ولو كان المسجد الذي يصلي فيه او يريد ان يصلي فيه مما تضاعف فيه الصلاة - [00:25:06](#)

فكونه مثلا يصلي الراتب في في البيت افضل من ان يصليها في المسجد النبوي او في المسجد الحرام ولا يقال ان هذا المسجد ان ولا يقال ان هذين المسجدين مما تضاعف فيهم الصلاة - [00:25:28](#)

يعني يقال الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي في بيئته مع ان مسجده مما تضاعف فيه احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكره الجهر نهارا في الاصح قال احمد لا يرفع - [00:25:44](#)

قدر كم يرفع قال قال ابن مسعود رضي الله عنه من اسمع اذنيه فلم فلم يخافت نعم يعني قوله عز وجل ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا - [00:26:00](#)

طيب يقول ويكره الجهر نهارا لان الاصل في الصلاة النهارية الاصل فيها الاصرار جميع الصلوات النهارية الاصل فيها الاسرار لكن لو جهر لو جهر نقول لا بأس لكنه خلاف السنة ولا نقول يقرأ لان تراها حكم شرعي - [00:26:16](#)

يحتاج الى يحتاج الى دليل احسن الله اليك قال رحمه الله وليلا يراعي المصلحة. طيب وليلا يراعي المصلحة من الجهر او الاخفات فان كان جهره انشط له او كان هناك من يستمع - [00:26:37](#)

لقراءته فانه يجهر واما اذا كان حوله من هم نيام او يشوش عليهم او يخشى الرياء قال ويعجب احمد ان يكون له ركعات معلومة. يحافظ عليها ينبغي للمؤمن ان يكون له ورد معلوم من الصلوات - [00:26:59](#)

يحافظ عليه سيحافظ مثلا على السنن الراتبة يحافظ على صلاة الضحى يصلي ركعتين ويزيد ما شاء الله يحافظ على ان يصلي اربعا قبل العصر وان يصلي ركعتين قبل المغرب - [00:27:24](#)

وان يكون له ورد من الليل واحب العمل الى الله ادومه وان وان قل لان بعض الناس قد يجتهد ويجهد نفسه في يوم او يومين ثم يمل ويكسل ويدع العمل - [00:27:41](#)

فكونك تحافظ على قدر معلوم من الركعات ولو كان قليلا وتواظب عليه هذا خير من ان تفعل وتدع لكن يستثنى من ذلك المواسم الفاضلة فلها شأن فمثلا في رمضان يزيد - [00:27:58](#)

ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يحيي الليل كله في عشر ذي الحجة اقول يزيد لان العمل فيها من من مما يضاعف لكن في

الايام المعتادة يواظب على قدر يستطيع ان يأتي به - [00:28:17](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله فصل اقل سنة الضحى ركعتان وفاقا ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال. والمراد والله اعلم قبيل الزوال للنهي والافضل اذا اشتد حرها واكثرها ثمان لان ام هانى رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم الفتح ضحى - [00:28:37](#)

طيب يقول فصل وامل سنة الضحى صلاة الضحى من باب اضافة الشيء الى السبب الى زمنه. يعني الصلاة التي تكون في الضحى او توقع في الضحى وهي سنة مؤكدة على القول الراجح - [00:29:04](#)

ينبغي ان يواظب وان يداوم عليها والاحاديث الواردة فيها يكون فيها في بادئ الامر شيء من التعارض وقد ورد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها - [00:29:25](#)

فأثبتت صلاته لها وجاء عنها انها قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صبحه الضحى. واني لاسبحها وجاء عنها انه كان يفعلها احيانا ولكن النصوص الاخرى تدل على مشروعيتها - [00:29:48](#)

وهي رضي الله عنها انما نفت رؤيتها ان ملكة انما نفت رؤيتها وقد قال عليه الصلاة والسلام يصبح على كل سلامى من الناس صدقة امر بالمعروف وانهى عن المنكر صدقة وفي كل تسبيحة صدقة. قال في اخر الحديث ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - [00:30:10](#)

اذا هي سنة مؤكدة وعلى اقل نعم ركعتان هذا اقل عدد. اقلها ركعتان اما وقتها اه طيب قال ووقتها من خروج وقت النهي الى الزوال يعني من ارتفاع الشمس قيد ربح الى قبيل الزوال - [00:30:33](#)

فاذا طلعت الشمس ينتظر حتى ترتفع. اي نحو مما بين عشر دقائق الى ربع ساعة يعني ثلاث اربعة عشر دقيقة او خمسة عشر دقيقة ولنقل ربع ساعة احسنوا للحساب الى قبل الزوال يعني بنحو عشر دقائق - [00:30:53](#)

يقف قال والافضل اذا اشتد الحر. اذا اشتد حرها لقول النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين حين ترمض الفصال والفصال هي صغار الابل بحيث تقوم من شدة حرارة الارض - [00:31:10](#)

وهذا يكون قبل الزوال بنحو ساعة الى ساعة الاربعة سيؤخرها مثلا في وقتنا الحاضر افضل وقت لها ان يصليها مثلا الساعة الحادية عشر والنصف او الحادي عشر والربع هذا الوقت الذي - [00:31:29](#)

يكون فيه ترمض الفصال قال واكثرها ثمان وقيل لا حد لاكثرها لان عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله - [00:31:47](#)

فلا حج لاكثرها فيصل ثمان او عشر او اكثر حسب طاقته. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واكثرها ثمان لانها هانئا رضي الله عنها روت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات يوم - [00:32:04](#)

ضحى واختار صاحب الهدي من اصحابنا انها صلاة بسبب الفتح من هو صاحب الهدي ابن القيم رحمه الله ويذكره ما يقول قال ابن القيم يقول واختار او قال صاحب الهدي من متأخر اصحابنا - [00:32:23](#)

ما في حسد لو حسد ماذا ما جاب اه لانه مشهور ابن القيم كتاب لانه احيانا هو رحمه الله يقول وقال صاحب المستوعب ما يقول قال السامري ففيه فائدة اختار صاحب الهدي من اصحابنا - [00:32:41](#)

هذا افضل مما يقول قال ابن القيم لانه احالك على الكتاب حتى ترجع ولو كانت المسألة حسد اقران لم يأتي بقوله وقال بعضهم احسن الله اليك قال رحمه الله واختار هل ان ابن القيم رحمه الله كما ذكر الحافظ بن رجب كان يرجع اليه في - [00:33:08](#)

وظيفة اختيارات شيخه من يرجع الى ابن مفلح في معرفة الاختيارات الشيخ احسن الله لي قال رحمه الله واختار صاحب الهدي من اصحابنا انها صلاة بسبب الفتح شكرا لله عليه - [00:33:31](#)

وان الامراء كانوا يصلون يصلونها اذا فتح الله عليهم وقال بعض العلماء وفيه اثبات صلاة بسبب محتمل. نعم. يعني هذا رد على كلام ابن القيم رحمه الله ابن القيم في حديث ام هانى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفت ثمان ركعات ضحى - [00:33:49](#)

اختلف العلماء في هذه الثمان فقليل هي صلاة الفتح وانه يسن للامام يعني الملك او الرئيس او الامير اذا فتح بلدا ان يصلي ثمان ركعات شكرا لله عز وجل وقيل ان هذه الثمان انها صلاة الضحى - [00:34:10](#)

انها صلاة الضحى العلماء مختلفون في هذا. ابن القيم رحمه الله يقول ان صلاة بسبب الفتح يعني انه صلى الثمان بسبب ان الله عز وجل من عليه بفتح مكة فيصليها شكرا لله - [00:34:30](#)

قال وايد ذلك قال وان الامراء كانوا يصلونها اذا فتح الله عليهم وهذا دليل على انهم كانوا يعملون بهذا وان هذه الصلاة كانت امرا معلوما عندهم قال وقال بعض العلماء وفيه - [00:34:47](#)

اثبات صلاة بسبب محتمل يعني كان تونا نقول ان هذه صلاة الفتح اثبتنا عبادة بسبب محتمل لان هذه الثمان الركعات ليس الحديث صريحا في انها صلاة فتح الحديث ليس صريحا في ان صلاة فتح يحتمل انها صلاة فتح ويحتمل انها صلاة ضحى. فاذا قلنا انها صلاة فتح - [00:35:05](#)

فعل هذا قل يسن الصلاة ثمان ركعات عند الفتح فنكون قد اثبتنا عبادة بسبب محتمل والعبادات لا تثبت الا بيقين فهنا قوله رحمه الله وقال بعض العلماء وفيه اثبات صلاة بسبب محتمل. هذا رد على كلام ابن القيم ومن ذهب الى هذا القول - [00:35:32](#)

آآ انه انه لا لا يصح ان نقول انها صلاة الفتح لاننا نثبت عبادة ونشرع عبادة بسبب محتمل ومن المعلوم ان الحديث اذا تطرق اليه الاحتمال بطل به الاستدلال احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:35:55](#)

وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة. للخبر جزم به في الغنة. الخبر ذكره عندكم حديث انس من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة اهل الله له قصرا من ذهب في الجنة - [00:36:16](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله فيه مقال نعم لكن يعني احاديث الفضائل اه اكثر العلماء على انه على ان الحديث الضعيف الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال - [00:36:33](#)

بشروط الشرط الاول الا يكون الضعف شديدا لا يكون الضعف شديدا فان كان الضعف شديدا لن يعمل به والشرط الثاني ان يكون لهذا الحديث او لهذا الفضل الذي جاء به الحديث ان يقول له اصل في الشرع - [00:36:51](#)

بمعنى ان الاحاديث الاخرى تؤيد فمثلا صلاة الجماعة ورد فيها فضائل صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفطل بسبع وعشرين درجة. من تظهر ثم خرج الى المسجد قاصدا لم لم يخطو خطوة الا رفع الله له بها درجة الى اخره - [00:37:14](#)

فاذا جاء حديث في فضل صلاة الجماعة ولم يكن الضعف شديدا يعمل بها بر الوالدين في فضل صلة الارحام فيها فضل واذا جاءت احاديث ضعيفة فهمتم؟ اذا جاءت احاديث ضعيفة في هذا - [00:37:32](#)

وآآ ولم يكن الضعف شديدا فانه يعمل به. يعني حينئذ لا نثبت فضلا استقلالاً بهذا الحديث والشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والشرط الرابع ان يقرن - [00:37:46](#)

حالة ذكره ما يدل على ضعفه ان يقرن حال ذكره ما يدل على ضعفه يعني يقول روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او يروي او يذكر نعم اذا هذي اربعة شروط - [00:38:09](#)

لجواز العمل بالحديث الضعيف الشوط الاول الا يكون الضعف شديدا بحيث ان هذا الحديث يتقوى بشواهد او باحاديث اخرى والشرط الثاني ان يكون لهذا الفضل الذي ورد في الحديث الضعيف ان يقول له اصل - [00:38:27](#)

كما مثلنا والشرط الثالث الا يعتقد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان لا ينسب الى الرسول عليه الصلاة والسلام ما لم يقله والشرط الرابع ان يقرن حال ذكره ما - [00:38:48](#)

يبين للسامع ان الحديث فيه ضعف الا يقول صلى الله عليه وسلم جازما لانك حينئذ تسوي بين ما في البخاري ومسلم وما في مثل ابن ماجه حديث ضعيف تقول ويروي - [00:39:03](#)

او روي او يذكر او نحوها وقد ذكر ابن مفلح رحمه الله في النكت على المحرر يعني هو له حاشية مفيدة جدا اسمها النكت السنينة على المحرر ذكر قاعدة في الاحاديث الضعيف - [00:39:17](#)

وقال رحمه الله ان الحديث الى انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهى حمل على الكراهة - [00:39:38](#)

فنعلم به احتياطا فيقول اذا ورد الحديث ضعيف فان كان ما دل عليه امر نحمله على الاستحباب لان اقل احوال الامر الاستحباب ولا نحمله على الوجوب لان لا نأثم عباد الله بغير - [00:39:59](#)

برهان وان كان ما دل عليه نهى لا تفعلوا او نحوه حملناه على ماذا؟ الكراهة لان اقل احوال النهي الكراهة وهذا اقول قاعدة مفيدة له عام عام مفلح في الفضائل وفي غيرها - [00:40:17](#)

عندي الان فيما يتعلق بالحديث الضعيف امران الامر الاول انه عن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال. هم. بعض العلماء اجاز بل كثير من العلماء اجاز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال بالشروط السابقة - [00:40:43](#)

المسألة الثانية في الحديث الضعيف ذكرها ابن مفلح وهي انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا. فان كما فان كان ما دل عليه امر حمل على الاستحباب وان كان ما دل عليه نهى حمل على الكراهة - [00:41:04](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وعنه اكثر الضحى اثنتا عشرة. للخبر جزم به في الغيبة وقال له فعلها بعد الزوال وقال وان اخرها حتى صلى الظهر. طيب هو هنا يمكن ان نقول لا منافاة - [00:41:20](#)

بين حديث عائشة رضي الله عنها كان يصلي اربعا ويزيد ما شاء الله وان صلاة الضحى لا حد لكثرها وبين هذا الحديث بان يقال ان صلاة الضحى لا حد لكثرها. لكن من صلى اثنتي عشرة ركعة - [00:41:37](#)

بنى الله له قصرا في الجنة واضح؟ الان حديث حديث الترمذي المؤلف عنه اكثر الضحى اثنتا عشرة ركعة. اثنتا عشرة للخبر هذا تحديد على ان اكثرها عشرة ركعة وحديث عائشة رضي الله عنها - [00:41:56](#)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله. نقول لا منافاة لان قولها ما شاء الله دليل على انه لا حد فيقال ان صلاة الضحى لا حد لكثرها - [00:42:18](#)

يا حجة لكثرها لكن من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة هذا احتمال احتمال اخر ان يقال ويزيد ما شاء الله هذه هذا الاطلاق قيد بهذا الحديث وهو اثنتي عشرة ركعة - [00:42:33](#)

اثنتي عشرة ركعة عندنا احتمالات واضح ما وصلت انا اجل توك الان الان حديث حديث عائشة رضي الله عنها ويزيد ما شاء الله وهذا الحديث يقيد صلاة الضحى بثنتي عشرة ركعة - [00:42:52](#)

لنا هنا احتمالان الاحتمال الاول ان نقول ان صلاة الضحى لا حد لكثرها عملا باطلاق حديث ويكون هذا الحديث من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة لا ينافيه ونقول صلاة الضحى لا حد لكثرها لكن من صلى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا - [00:43:19](#)

الجنة من ذهب في الجنة الاحتمال الثاني ان نقول ان ان الاطلاق في حديث عائشة ويزيد ما شاء الله مقيد بحديث انس رضي الله عنه فيقول ما شاء الله يعني اثنتي عشرة ركعة - [00:43:42](#)

الى اثنتي عشرة ركعة احسن الله اليك. قال رحمه الله لا لا لأ من صلى الضحى الحديث غيرها الحالي هذا هذا حديث حديث ام حبيبة من صلى اثنتي عشرة ركعة - [00:44:01](#)

بنى الله له بيتا في الجنة وله فعلها. نعم. وقول وله فعلها بعد الزوال وهذا فيه نظر لان صلاة الضحى لها وقت محدد ابتداء وانتهاء. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال وان اخرها حتى صلى الظهر قضاها ندما ونص احمد تفعل - [00:44:25](#)

طيب وان اخرها حتى صلى الظهر يعني لو فاتته لم يتمكن قضاها ندبا يعني على سبيل الاستحباب لانه اذا كان الاصل واجبا اذا كان الاصل غير واجب القضاء ايش؟ غير واجب - [00:44:53](#)

قال ونص احمد ولا ونص احمد ونص احمد. نعم. ونص احمد تفعل غدا يعني لا يداوم عليها وانما يفعله يوما ويتركها يوما هذا المعنى الغب الغب ان يفعلها يوما ويتركها - [00:45:10](#)

يوما ولكن تقدم ان حديث ابي هريرة في الصحيحين ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال يصبح على كل سلامى من الناس صدقة



وذكر في اخر الحديث من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى - [00:45:32](#)

تستحب المداومة عليها. هذا اصح الاقوال وفي المسألة قول اخر اي نعم وهذا هو القول الثاني وفي المسألة قول ثالث وهو انه يداوم

انه تستحب المداومة عليها لمن لم يقل له ورد من الليل - [00:45:49](#)

لمن لم يقول له ورد من الليل الاقوال ثلاثة في صلاة الضحى القول الاول انها سنة مطلقا تفعل كل يوم والقول الثاني انها سنة انها

تفعل غبا لا يداوم عليها - [00:46:09](#)

والقول الثالث انه تسن المداومة عليها لمن لم يكن له ورد ايش؟ من الليل سيكون هذا فتكون عوضا عن قيام الليل. وهذا اختيار شيخ

الاسلام رحمه الله كمن سيأتي لا ما يجوز - [00:46:26](#)

لوحدها لا لمن لم يقيم في ليلة لا لا لمن له ليس له ورد من الليل ورد من الليل وفاته يقضيه هذا معلوم حتى لو ما كان

يصلي الضحى - [00:46:46](#)

ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كان اذا فاته ورد من الليل صلى من النهار عشرة رشح وكان يصلي الضحى فكأنه يقول ان هذه الصلاة

يعني يعتاض يعتاض بها عن قيام - [00:47:06](#)

من قيام الليل احسن الله اليك قال رحمه الله تستحب الاجرني وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر غيرهم

المداومة. ونقله موسى بن هارون وفاقا للشافعي واختاره شيخنا لمن لم يقيم في ليله. يعني يداوم لمن لم يقيم. اذا هذا القول الثاني -

[00:47:18](#)

اه المداومة عليها يستحب الاجر وابو الخطاب وابن عقيل وابن الجوزي وصاحب المحرر المجدي يعني جد شيخ الاسلام وغيرهم

المداومة ونقله موسى ابن هارون وفاقا للشافعية واختاره شيخنا لكن قيد قال لمن - [00:47:40](#)

لم يقيم في ليلة ولكن الصواب اتقدم وهي انها سنة مطلقا من الاحاديث الواردة لم تقيد ذلك بغب بالغب ولا لمن لم ييس له ولا لمن لا

ورد له من الليل - [00:48:01](#)

طيب يقف على ما يستحب صلاة الاستخارة - [00:48:16](#)